

تعميم هيئة أسواق المال رقم (02) لسنة 2026

قرار وزارة الخارجية رقم (176) لسنة (2025) بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى قرار وزارة الخارجية رقم (176) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" في عددها (1774) الأحد الموافق 2026/01/18، وفي هذا الشأن، نود الإفادة بأنه بموجب القرار الوزاري المذكور أعلاه فقد تم إعادة إصدار اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، لذا، نرفق لكم نسخة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

وعليه، يتوجب عليكم اتخاذ كل ما يلزم لوضع السياسات والإجراءات الداخلية لديكم بموجب هذا القرار الوزاري، كما نود التأكيد على ضرورة الالتزام بجميع ما تضمنه القرار الوزاري المذكور أعلاه، وبشكل خاص المواد الواردة في الفصل (الثامن)، والفصل (التاسع)، والفصل (العاشر) منه، وكذلك المادة رقم (51).

عماد أحمد تيفوني



صدر بتاريخ: 2026/01/29

